مختصر الفقه المنهجي
على المذهب الشافعي

الجزء الثالث

الأيمان والنذور، الصيد والذبائح، العقيقة، الأطعمة والأشربة اللباس والزينة، الكفارات

الدكتور مصطفى الخن الدكتور مصطفى البغا
علي الشربجي

إعداد الشيخ علي محمد ياسين / خبرة ٢٥ سنة بتدريس كتب الفقه المنهجي
الطبعة الثانية (ترتيب و تدقيق و مراجعة) ١٤٤٠هـ ٢٠١٩ م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمداً يوافي نعمه، ويدفع نقمه، ويكافئ مزيـــــده، سبحانك يا ربنا، لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك، صل وسلم وبارك على عبدك ورسولك سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالميــــن وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد،

فهذا هو مختصر الجزء الثالث في سلسلة الفقه المنهجي، و يشتمل هذا الجزء على أحكام الأيْمان والنذور، وأحكام الصيد والذبائح ، وأحـــكام العقيقة ، وما يحل وما يحرم من الأطعمة والأشربة ، وأحــــــــكام اللباس والزينة، وختاما أحكام الكفارات

ملاحظة : روعي في هذا المختصر ، الحفاظ على عبارة المؤلفيــــــن و على التقسيمات المنهجية ، مع التخفيف من الأدلة الشرعية و مـــــن التفاصيل التي لا يحتاجها طالب العلم في مراحل دراسته الأولى .

الشيخ علي محمد ياسين

مدرس الفقه الاسلامي في معهد (مرشد) الديني

الأيْمان و النذور

أولاً الأيمان :

تعريف الأيْمان:

اليمين اصطلاحاً: هي توثيق كلام غير ثابت المضمون بذكر أحد أسماء الله عزّ وجلّ، أو ذكر صفة من صفاته، بصياغة مخصوصة.

فخرج بقيد ـ التوثيق ـ اليمين اللغو؛ وهي اليمين الدارجة على اللسان بدون قصد تحقيق أمر، ولا توثيقه: وذلك كقول الرجل: لا والله، وبلى والله. فلا يُعد هذا يميناً منعقدة شرعاً.

وخرج بقيد ـ غير ثابت المضمون ـ توثيق كلامٍ ثابت المضمون، لا محالة، كقول القائل: والله لأموتنَّ، أو والله إن الشمس طالعة، وهي طالعة فعلاً.

وتكون اليمين على الماضي، كقول القائل: والله ما فعلت كذا، أو والله لقد فعلته. كما تكون اليمين على المستقبل، كقوله: والله لأفعلن.

حكم اليمين شرعاً:

يكره التلفظ باليمين في أعمّ الأحوال، ودليل هذا قول الله عزّ وجلّ: [وَلاَ تَجْعَلُواْ اللهَ عُرْضَـةً لِّأَيْمَانِكُمْ] (البقرة: ٢٢٤) [أي لا تكثروا الحلف بالله تعالى]. وسبب ذلك أنه ربما يعجز الحالف عن الوفاء به.

إلا أن أحكاماً أخرى قد تعرض لليمين، فتكون بناءً على ذلك:

١ - حراماً: وذلك إذا كانت على فعل حرام، أو ترك واجب، أو على شيء كاذب، لا أصل له.

٢ - واجبة: وذلك إذا كانت اليمين هي السبيل التي لا يوجد غيرها لإنصاف مظلوم، أو بيان حق: كما لو كان شخص مُدَّعى عليه، فطلب منه اليمين، وعلم أنه لو نكل [أي امتنع عن الحلف] حلف المدّعي كذباً، وظُلِم بذلك إنسان بريء.

٣ - مباحةً: وذلك إذا كانت على فعل طاعة، أو تجنّب معصية، أو إرشاد إلى حق، أو تحذير من باطل.

٤ - مندوبة: وذلك إذا كانت اليمين وسيلة للتأثير على السامعين، وسبباً في تصديقهم لموعظة، أو نصيحة.

التحذير من اتخاذ اليمين معتمداً في المكالمات والمعاملات:

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: " الحلفُ منفقة للسلعةِ مَمْحقةٌ للبركة".

شروط انعقاد اليمين:

يشترط لانعقاد اليمين تحقّق الأمور التالية:

١ - أن يكون الحالف بالغاً عاقلاً .

٢ - أن لا يكون اليمين لغواً .

٣ - أن يكون القَسَم بواحد مما يلي:

أ) ذات الله عزّ وجلّ:كقول الشخص: أقسم بذات الله تعالى، أو أقسم بالله عزّ وجلّ.

ب) أحد أسمائه تعالى الخاصة به: كقول القائل: أقسم بربّ العالمين، أو بمالك يوم الدين، أو أقسم بالرحمن.

ج) صفة من صفاته تعالى: وذلك مثل قول الإنسان: أقسم بعزة الله، أو بعلمه، أو بإرادته، أو بقدرته.

اليمين صريح وكناية:

ثم إن اليمين ينقسم إلى قسمين: صريح، وكناية.

١ - الصريح: هو كل ما أقسم فيه الشخص باسم من أسماء الله تعالى الخاصة به، كقول القائل: أُقسم بالله، أو أُقسم بربّ العالمين.

٢ – الكناية: أن يُقسِم بما من شأنه أن يُستعمل في التعبير عن ذات الله تعالى وعن غيره، على حدٍّ سواء، كقول القائل: أقسم بالموجود، أو العالِم، أو الحي.

حكم كل من الصريح والكناية:

اليمين الصريح يتم انعقاده بمجرّد التلفّظ به، ولا يُقبل قول الحالف: لم أُرِد به اليمين، لأن هذه الألفاظ لا تحتمل غير اليمين.

أما **اليمين الكناية**، فحكمه أنه لا ينعقد إلا بالنيّة والقصد، فيقبل قول الحالف: لم أقصد اليمين.
فإن قال: أقسم بالخالق، أو الرازق، أو الرب، انعقد يمينه إلا إن أراد بهذه الألفاظ غير ذات الله عزّ وجلّ، فينصرف إلى المعنى الذي أراده.

البِرّ باليمين والحنث بها: معناهما وحكمهما:

البِرّ باليمين: هو أن يحقّق ما التزمه بيمينه، إن كان وعداً. وأن يكون صادقاً فيها إن كان إخباراً عن شيء ثابت.
والحنث فيه: أن لا يحقّق ما قد التزمه، إن كان وعداً والتزاماً. أو يكون كاذباً فيه إن كان إخباراً.
٢ - حكم البِرِّ باليمين والحنث فيها:
حكم البر باليمين: أنه يرفع عُهدة المسئولية عن صاحبها.
وأما حكم الحنث فيها: فهو ذو حالتين، لكل حالة منهما حكم خاص بها:
الحالة الأولى:
أن يكون الحنث باليمين عبارة عن عدم تحقيق المقسِم لما التزمه بيمينه؛ كأن أقسم بالله تعالى ليتصدقنّ على فقير في يوم كذا، فلم يتصدّق في اليوم المحدود. وحكم هذا الحنث: هو وجوب تكفير الحانث عن يمينه.
الحالة الثانية:
أن يكون الحنث باليمين عبارة عن الكذب في إخباره، الذي أبى إلا أن يوثّقه باليمين، كأن يقول: والله إن هذا المتاع ملكي، وهو يعلم أنه ليس ملكه، ويسمى مثل هذا اليمين يميناً غموساً. وحكم هذا الحنث استحقاق صاحبه العقاب الكبير من الله عزّ وجلّ مع وجوب الكفارة.
والفرق بين الحالتين: أن صاحب الحالة الثانية أكثر استهتاراً باسم الله

كفّارة اليمين:

ومَنْ حنث في يمين غموس، أو غير غموس، وجبت عليه كفارة. وهو مخيَّر فيها أولاً بين ثلاثة أشياء:
١ - عِتق رقبة مؤمنة، والمراد بالرقبة: عبد أو أَمَة. وإنما يكون هذا حيث يوجد الرقيق.

٢ - إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مُدٌّ حَبٍّ من غالب قوت بلده. والمدّ: مكيال معروف يتسع: ٦٠٠ غراماً تقريباً.
ويجب تمليك كل مسكين ما ذكر، فلا يكفي دعوتهم لتناول طعام غداء، أو عشاء، ونحو ذلك.
٣ - كِسْوَة عشرة مساكين مما يُعتاد لُبْسه، ويسمى في العُرْف كسوة: فالقميص، والسراويل، والجَوْرب، وغطاء الرأس على أي شكل كان، كله يسمى كسوة.
فإن عجز عن تحقيق شيء من هذه الأمور الثلاثة: بأن كان مُعْسِراً، وجب عليه صيام ثلاثة أيام، ولا يشترط فيها التتابع، بل يجوز له تفريقها.

دليل كفارة اليمين:

ودليل هذه الكفّارة قول الله عزّ وجلّ: [لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ] (المائدة: ٨٩).

خاتمة في بعض أحكام اليمين:

١ - لو قال شخص: أقسمتُ بالله، أو أُقسِم بالله، لأفعلنّ كذا، فهو يمين، إن نوى اليمين، أو أطلق، لكثرة استعمال هذا اللفظ في الأيمان.
٢ - لو قال شخص لغيره: أُقسِم عليك بالله، أو أسألك بالله، لتفعلنّ كذا، فهو يمين إن أراد به يمين نفسه، لاشتهار ذلك شرعاً.
أما إن أراد بقوله: أُقسم عليك بالله، أو أسألك بالله، أو أسألك بالله يمين المخاطب، أو لم يردّ يميناً، وإنما أراد التشفُّع إليه، فإنه لا يكون يميناً عندئذٍ، لأنه لم يقصد اليمين هو، ولم يحلف المخاطب أيضاً، ولذلك قالوا: يُكره السؤال بوجه الله عزّ وجلّ.
٣ - مَن حلف على ترك واجب من الواجبات: كترك الصلاة والصيام مثلاً، أو حلف على فعل محرَّم: كالسرقة، أو القتل، فإنه قد عصى الله

عزّ وجلّ، في الحالتين، ولزمه الحنث فيهما، لأن الإقامة على هذه الحالة معصية، كما تلزمه الكفارة أيضاً.

٤ - إذا حلف أن لا يفعل شيئاً: كبيع، وشراء، ونحو ذلك، فوكَّل غيره بفعله، فإنه لا يحنث بفعل وكيله. نعم إن أراد عند التلفّظ باليمين ما يشمل فعله المباشر، وفعل الوكيل عنه حنث.

٥ - إذا حلف أن لا يتزوج فلانة، فوكّل من يقبل له العقد عليها عوضاً عنه حنث، لأن الزواج لا يطلق على العقد وحده، بل يطلق عليه وعلى نتائجه، وهو الوطء، والحالف وإن لم يكن مباشراً للعقد، فهو مباشر لنتائجه.

٦ - مَن حلف على ترك أمرين، ففعل أحدهما لم يحنث، كأن قال: والله لا ألبس هذين الثوبين، أو لا أُكلّم هذين الرجلين، فلبس أحد الثوبين، أو كلّم أحد الرجلين، فإنه لم يحنث بذلك، لأن يمينه واحدة على مجموع الأمرين.

أما لو قال: والله لا ألبس هذا الثوب، ولا هذا، أو لا أُكلّم هذا الرجل، ولا هذا، فإنه يحنث بلبس أحد الثوبين، أو تكليم أحد الرجلين، لأن إعادة حرف النفي جعلت كلاً منهما مقصوداً باليمين على انفراد.

٧ - مَن حلف على فعل أمرين اثنين، كأن قال: والله لآكلنّ هذين الرغيفين، أو لأُكلمنّ هذين الشخصين لم يبرِّ بقسَمَه بفعل أحدهما، بل لابدّ لكي يبرّ بقسمه، وينجو من الحنث من أكل الرغيفين، ومكالمة كِلا الشخصين، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ثانياً النُّذُور

تعريف النذور: والنذر في اصطلاح الفقهاء: التزام قُرْبة غير واجبة في الشرع، مطلقاً، أو معلقاً على شيء.

حكم النذر: إن النذر مشروع، وهو من نوع القربات، ولذلك قال الفقهاء: إنه لا يصحّ من الكافر. إلا أن الأفضل أن يباشر الإنسان القربة التي يريدها بدون أن يلزم نفسه بها، ويجعلها عليه نذراً. فالصدقة التي

يتقرّب بها الإنسان إلى الله تعالى اختياراً، أفضل من الصدقة التي يلتزمها نذراً. روى البخاري و مسلم أنه - صلى الله عليه وسلم - نهى عن النذر، وقال: " إنه لا يردُّ شيئاً، وإنما يُستخرج به من النخيل ".

أنواع النذر:

ينقسم النذر إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: نذر **اللَّجاج**: وهو ما يقع حال الخصومة، و الغضب، كأن يقول أثناء خصومته: إن كلمتُ فلاناً، فلله عَلَيَّ صيام شهر.

النوع الثاني: نذر **المجازاة**: أي المكافأة: وهو أن يعلّق التزامه بقربةٍ ما على حصول غرض للناذر، وذلك كأن يقول: إن شفي الله مريضي، فلله عليّ أن أتصدق بشاة.

النوع الثالث: النذر **المطلق**: وهو أن يلتزم قربةً ما لله تعالى دون تعليق على حصول غرض له، ودون دافع خصومة، أو غضب، كأن يقول: لله عليّ صيام يوم الخميس.

ويسمى كلٍّ من النوعين: الثاني والثالث، نذر التبرّر، وسمي بذلك، لأن الناذر طلب به البِرّ، والتقرّب إلى الله تعالى.

أحكام كل نوع من أنواع النذر:

أما النوع الأول: وهو نذر اللجاج، فحكمه أن المعلّق عليه إذا وقع وجب على الناذر إنجاز ما التزمه، أو إخراج كفّارة يمين، يختار واحداً منهما، لأن هذا النوع يشبه النذر من جانب كونه التزاماً، ويشبه اليمين من جانب كونه وسيلة امتناع عن أمر.

ودليل ذلك ما رواه مسلم عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه -، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " كفارةُ النذرِ كفارةُ اليمينِ ".

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: حمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج.

أما النوع الثاني: وهو نذر المجازاة، فحكمه أن المعلق عليه إذا وقع؛ كأن شفى الله مريضه، أو قَدِم غائبه، وجَبَ على الناذر إنجاز ما قد التزمه، لا يغنيه عن ذلك شيء.

وأما النوع الثالث: وهو النذر المطلق، وهو القسم الثاني من نذر التبرّر، فحكمه أنه يجب على الناذر تحقيق ما التزمه مطلقاً، أي دون أيّ تعليق على شيء.

شروط النذر: للنذر شروط بقطع النظر عن أنواعه الثلاثة.
وتتلخص هذه الشروط فيما يلي:

أولاً: من حيث الناذر: ويشترط فيه ثلاثة شروط:

١ - الإسلام:فلا يصحّ النذر من كافر.
٢ - التكليف: فلا يصح النذر من الصبي والمجنون.
٣ - الاختيار:فلا يصحّ النذر من المُكرَه .

ثانياً: من حيث المنذور: ويشترط فيه الشرطان التاليان:

١ - أن يكون المنذور قربه: فلا نذر في المباحات، وكذلك لا نذر في المحرمات ولا في المكروهات .
٢ - أن لا يكون المنذور من الواجبات العينية ابتداءاً: وخرج بالواجبات العينية الواجبات الكفائية، فيجوز النذر بها، كما لو نذر الصلاة على جنازة، ذلك لأن النذر يُخرِج هذا المنذور من مستوى الفرض الكفائي، إلى الفرض العيني، في حق الناذر.

الآثار المترتبة على النذر الصحيح:

إذا صحّ النذر: بأن توفرت فيه الشرائط ، وجب على الناذر تحقيق ما التزم به، عند حصول الشيء المعلّق به في النذر المعلّق، ومطلقاً، في النذر الناجز، أي المطلق.

النذر المطلق لا يتحدد بوقت:

إذا كان النذر مطلقاً عن تحديد الزمان، فللناذر أن يتأخر في الوفاء بنذره ما دامت الفرصة سانحة له، إلا أنه يسنّ تعجيل الوفاء بالنذر، وذلك مسارعة إلى براءة ذمته من النذر. أما إذا كان النذر مقيداً بزمن مخصوص، وجب التقيد بذلك الزمن، فإن أخّر الوفاء به عن ذلك الزمن بدون عذر أثم، ووجب عليه القضاء، وإن أخّر لعذر، لم يأثم، ووجب عليه القضاء أيضاً في أيّ فرصة ممكنة.

الصَّيْد وَالذّبَائِح

أولاً : الصَّيْد

والصيد في اصطلاح الفقهاء : قنص الصيد ، أو أخذه خِلْسة، أوبحيلة ، **وهو خاص بما كان مأكولاً.**

مشروعية الصيد: قوله تعالى: [وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ] (المائدة: ٢).

الحكمة من مشروعية الصيد:

الحكمة من الصيد داخلة في قسم التعبدات المحضة، غير أن للباحث أن يستجلي بعض الحِكَم من مشروعية الصيد .

إذ لمّا كان في الحيوانات التي استطابتها العرب، وأقرّت الشريعة الإسلامية أكلها، ما هو وحشي، وغير أليف، يصعب إخضاعه للتذكية العادية يسّر الله سبحانه وتعالى على الناس سبيل الحصول على هذه الحيوانات عن طريق القنص والصيد، وأقام ذلك مقام التذكية الأصلية، إن لم يتمكن الصائد منها.وفي ذلك من التيسير على الناس ما لا يخفى ألطافه وفوائده على أي متأمِّل وباحث.

ما يحلّ من الصيد وما لا يحلّ:

الأصل حلّ الصيد بأنواعه، إلا أنه يستثنى من عموم ذلك ما يلي:

١- صيد الحيوانات التي لا يحلّ أكلها، ولا يجوز قتلها، فإن كانت وسيلة الصيد غير مؤذية: كشباك ونحوه، لم يحرم.

٢ - كل صيد يُبتغي منه مجرد العبث إذا كان بقتل، أو إعطاب، لا يريد من ذلك إلا التسلية والعبث.

٣ - صيد الحيوانات البرية المأكولة بالنسبة للمُحِرم، سواء كان ذلك بالقتل، أو الإعطاب، أو بمجرد وضع اليد عليه.

كما يحرّم أيضاً الصيد في الحرم، ولو كان الصائد غير مُحِرم

الوسيلة المشروعة في الاصطياد:

ووسيلة الاصطياد المشروعة تكون بواحدة من السببين التاليين:

الأول: كل ما يجرح من محدَّد:سواء كان حديداً، أو رصاصاً، أو قصباً، أو زجاجاً، أو غير ذلك مما يجرح الحيوان.

فلو كان ما يُصـاد به شيئاً لا حدّ له، وإنما يقتل بضغطه، وأو بثقلة: كحجر لا حدّ فيه، ومات الحيوان بسببه لم يجز أكله. أما إذا أدركه الصائد حياً، فذكاه الذكاة المشروعة.

الثاني: فلو أرسل جارحة من سباع البهائم، أو أرسل جارحة من جوارح الطير على الحيوان الذي يُراد اصطياده فجرحته، ومات بجرحه جاز وحلّ أكله.ومثال سباع البهائم: الكلب، والفهد، والنمر، ونحوها. ومثال جوارح الطير: الصقر، والباز، والشاهين، ونحوها.

شروط الاصطياد بسباع البهائم وجوارح الطير:

الشرط الأول: أن تندفع إلى الحيوان الذي يُراد صيده إذا أرسلت إليه، بحيث تتجه إليه، ولا تقصد شيئاً غيره. و لا يحلّ صيدها لذلك الحيوان الذي لم ترسل إليه إلا بالتذكية.

الشرط الثاني:أن تنزجر إذا زجرت: أي تتوقف إذا استوقفها صاحبها في أيّ مرحلة من مراحل عَدْوِها، واتجاها نحو الصيد.

الشرط الثالث:أن لا تأكل شيئاً من الصيد إذا قتلته قبل أن تصل به إلى صاحبها الذي أرسلها.

الشرط الرابع:أن يتكرّر ذلك منها: (أي هذه الشروط الثلاثة) مرّتين فأكثر، بحيث يغلب على الظن تعوّدها، وتعلمها ذلك.

متى ينزل الصيد وحده منزلة التذكية ومتى لا ينزل؟

الحالة الأولى:

وهي ما إذا كان في الحيوان المصيد حياة مستقرة، فإن الصيد لا ينزل منزلة التذكية، بل لابدّ من تذكيته بذبح شرعي .

الحالة الثانية:

وهي ما إذا لم يتمكن الصائد من إدراك الصيد حيّاً، فمات قبل أن يصل إليه، فإن موته بمجرد الصيد في هذه الحالة ينزل منزلة تذكيته.

ثانياً : الذّبَائِح

تعريف الذبائح: الحيوان الذي تمت تذكيته على وجه شرعي، بالشروط الشرعية ، وكان مما يجوز أكله. والتذكية: هي ذبح الحيوان في حلقه،

أو في لَبَّتـه، إن كان مقدوراً عليه، أو بأيّ عقر مُذهِق للروح، إن لم يكن مقدوراً عليه، كصيد.

الحكمة من اشتراط التذكية:

زيادة على المعنى التعبدي، نذكر ما يلي:

١ - جاءت الشــــرائع والمِلل كلها بتحريم الميتة من الحيوانات، والحكم بنجاســـتها، ولابدّ من تفريق بين الحيوان الميت الذي تنجس بالموت، وغيره، فكانت التذكية في حكم الشرع هي الفارق الأساسي بينهما.

٢ - قضـت الشـريعة الإسـلامية بنجاسـة الدم، ووجوب اجتنابه، لما فيه من أضـــرار، والذبح تطهير للحيوان من الدم والموت للحيوان بالخنق ونحوه تضميخ للحيوان بالدم.

أنواع التذكية:

والتذكية تنقسم إلى ثلاثة أنواع: الذبح، والنحر، والعقر.

١ - أما الذبح: فهو قطع الحلق [أعلى العنق] من الحيوان، بشروط.

٢ - وأما النحر(للإبل): فهو قطع لبَّة الحيوان، وهي أسفل العنق.

قال الله عزّ وجلّ: [فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ] (الكوثر: ٢).

و (الذبح، والنحر) يقوم أحدهما مقام الآخر بالنسبة لأصل التذكية.

٣- وأما العقر: ــ وهو ما يسمى بذكاة الضرورة ــ فهو جرح الحيوان، أي جرح مُزهِق للروح، في أيّ جهة من جسمه.

والعقر: تذكية الحيوان المأكول إذا ندّ، ولم يتمكن صـــاحبه من القدرة عليه، كما أنه تذكية الحيوان الذي يُراد اصطياده.

شروط صحة الذبح:

أ) الشروط المتعلقة بالذابح:

الشرط الأول: أن يكون الذابح مسلماً أو كتابياً:اليهودي والنصراني.

الشـرط الثاني: أن لا يكون الكتابي ممّن أصـبح هو، أو واحد من آبائه، كتابياً بعد التحريف أو النسخ.

الشرط الثالث: أن لا يذبح لغير الله عزّ وجلّ، أو على غير اسمه.

فلو ذبح لصنم، أو مسلم، أو نبي، لم تحلّ الذبيحة.

ودليل ذلك قول اللـه تبارك وتعالى في معرض ذكر ما حرم أكله: [وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللـهِ بِـهِ] (المائدة: ٣).أي ما ذبح لغير الله تعالى، أو ذُكِر عند ذبحه غير اسم الله تعالى.

فإذا توفّرت هذه الشـــروط الثلاثة في الذابح حلّت ذبيحته، من غير فرق بين أن يكون رجلاً أو امرأة، كبيراً أو صـــغيراً، بل لا فرق بين المميِّز وغيره، والســكران والمجنون، وغيرهما، ما دامت طاقة الذبح موجودة وما دام القصد متوفراً في الذابح، ولو في الجملة.

ب) الشروط المتعلقة بالمذبوح:

وهنا أيضاً شروط نُ جملها فيما يلي:

الشرط الأول: أن يدرك الذابح الحيوان قبل الذبح، وفيه حياة مستقرة . وتعرف الحياة المستقرة في الذبيحة بشدة الحركة بعد الذبح.

الشرط الثاني: قطع كلِّ من الحلقوم، والمريء.

والحلقوم: هو مجرى النَّفَس. والمريء: هو مجرى الطعام.

فلو بقي شيء من أحدهما، ولو يسيراً لم تحلّ الذبيحة.

الشرط الثالث: الإسراع بالقطع، وبدفعة واحدة.

ج) الشروط المتعلقة بآلة الذبح:

الشـــرط الأول: أن تكون الآلـة ممـا يجرح بحـدِّه، من حـديد ونحـاس ورصاص، وقصب وزجاج، وحجر، وغير ذلك.

الشرط الثاني: أن تكون آلة الذبح سنّاً، ولا ظفراً ، للنهي عن ذلك . ومثلهما سائر أنواع العظام، سواء كانت من آدمي، أو غيره.

ملاحظات

الأولى:

ذكاة الجنين بذكاة أمِّه، إلا أن يولد حيّاً فيذكّى.

الثانية:

ما قطع من الحيوان حال حياته، فإن له حكم ميتة ذلك الحيوان و يستثنى من ذلك:لأصواف، والأشعار والأوبار بشروط:

الشرط الأول: أن تكون من حيوان مأكول اللحم شرعاً.
الشرط الثاني: أن تقص منه حال حياته، أو بعد ذبحه ذبحاً شرعياً.
الشرط الثالث: أن لا تنفصل من الحيوان الحيّ على عضو انفصل منه.

الثالثة:

يحرم أكل الميتة كيفما كان موتها، والميتة: هي ما أزهقت روحه بغير ذكاة شرعية، سواء ماتت حتف أنفها، أو ماتت بفعل غيرها: كضرب، وخنق، وغرق، وغير ذلك. كما يحرم أكل الدم المسفوح من أيّ حيوان كان.

لقد استثنى من ميتة الحيوان: السمك والجراد.
واستثنى من الدم: الكبد والطحال.

خاتمة في بعض سُنن الذبح:

١ - ذكر اسم الله عزّ وجلّ عند الذبح؛ بأن يقول الذابح: باسم الله.
كما تسنّ التسمية عند إرسال السهم، أو بعث الجارحة إلى الصيد.

٢ - قطع الوَدجَيْن عند الذبح: والودجان عرقان (وريدان)في صفحتَيْ العنق، محيطان بالحلقوم، لأن ذلك أدعى لزهوق الروح.

٣ - أن يحد الذابح شفرته: لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: " إن الله كتب الإحسانَ على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلةَ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِبحَ، وليحدَّ أحدُكم شفرتَه، فليُرِحْ ذبيحته" رواه مسلم

٤ - أن يُضجِع الدابّة لجنبها الأيسر، ويترك رجلها اليمنى تتحرك بعد الذبح لتستريح بتحريكها، إلا الإبل، فإن الأفضل أن تُنحر قائمة معقولة ركبتها اليسرى، ودليل ذلك قول الله عزّ وجلّ [فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ](الحج: ٣٦). قال ابن عباس رضي الله عنهما: (قياماً على ثلاث) رواه الحاكم في [المستدرك].

٥ - استقبال القبلة عند الذبح: لأن القبلة أشرف الجهات. وإذا استُقبِلت القبلة بالذبيحة، استقبلها الذابح أيضاً.

أحكام المولود

العَقيقَة

العقيقة شرعاً: ما يذبح للمولود عند حلق شعره، وسميت هذه الذبيحة بهذا الاسم، لأنها تقطع مذابحها وتشق، حين الحلق. ويستحبّ تسمية العقيقة نسيكة، أو ذبيحة.

حكم العقيقة:

العقيقة سُنّة مؤكدة، يطالب وليّ المولود الذي ينفق عليه.

عن سليمان بن عامر الضَّبِّي - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، يقول: " مع الغلام عقيقته، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى". أخرجه البخاري

ودلّ على عدم وجوبها حديث أبي داود " من وُلد له مولود فأحب أن ينسك عنه فلينسك".

وقت العقيقة:

يدخل وقت جواز ذبح العقيقة بانفصال جميع المولود من بطن أمه، ويستمر وقت استحبابها إلى البلوغ، ثم بعد البلوغ يسقط الطلب عن نحو الأب، والأحسن عندئذٍ أن يعقَّ عن نفسه تداركاً لما فات.

لكن يسنّ أن يعقّ عن المولود في اليوم السابع من ولادته.

لحديث -: " الغلام مرتهن بعقيقته، يذبح عنه يوم السابع، ويسمى ويحلق رأسه". رواه ابو داوود

حكمة تشريع العقيقة:

في تشريع العقيقة أسرار بديعة، ومصالح جمّة، نذكر منها ما يلي:

١ - الاستبشار بنعمة الله عزّ وجلّ، حيث يَسّر الوضع، ورزق الوالدين الولد، والولد محبَّب للوالدين، فينبغي شكر واهبه، والمنعِم به.

٢ - التلطف بإشاعة نسب الولد ونشره، إذ لابدّ من نشر ذلك وإشاعته، لئلا يقال فيه ما لا يحب، فكانت العقيقة أحسن وسيلة لذلك.

٣ - إنماء مُلْكة السخاء والكرم عند الإنسان، وعصيان داعية الشح الذي أحضرته النفوس.

٤ - تطييب قلوب الأهل والأقارب والأصـــدقاء والفقراء، وذلك بجمعهم على الطعام، وبالتقائهم حوله تكون المودّة والمحبة والألفة.

ما يذبح عن الغلام والجارية:

تتحقق الســـنة في العقيقة بأن يذبح الوليّ شـــاة عن الغلام، وشـــاة عن الجارية. ولكن الأفضـل أن يذبح الوليّ عن الصـبي شـاتين، وعن البنت شاة. لما رواه الترمذي عن عائشـة رضـي الله عنها، أن رسول الله - صـــلى الله عليه وســـلم -: (أمرهم: عن الغلام شـــاتان متكافئتان، وعن الجارية شاة).

شروط العقيقة:

ويشترط في العقيقة حتى تكون مجزئة، ما يشترط في الأضحية: من حيث الجنس، والسن، والسلامة من العيوب التي تسبب نقصاً في اللحم، وذلك: لأن العقيقة ذبيحة مندوب إليها، فأشبهت الأضحية.

روى الترمذي عن البراء بن عازب - رضـــي الله عنه -، عن النبي - صـــلى الله عليه وسـلم -، قال: " أربع لا تجوز في الأضـاحي: العوراء البين عورها، والمريضـــة البين مرضـــها، والعرجاء البين عرجها، والكسـير التي لا تُنْقَى".[لا تنقى: لا مخ لها،]. ويقاس على هذه العيوب الأربعة كل ما يشبهها في التسبّب في الهزال، وإنقاص اللحم.

ما تخالف به العقيقة الأُضحية:

١ - يسن أن تطبخ العقيقة، كسـائر الولائم، ويتصـدق بها مطبوخة، ولا يتصدق بلحمها نيئاً، وهذا بخلاف الأضحية.

٢ - يسـتحبّ أن لا يكسـر منها عظماً، ما أمكن ذلك، بل يقطع كل عظم من مفصله تفاؤلاً بسلامة أعضاء المولود.

٣ - يســـتحـب أن يهدي القابِلة رِجْل العقيقة نِيْئة غير مطبوخة، لأن فاطمة رضـي الله عنها فعلت ذلك بأمر النبي - صلى الله عليه وسلم -. رواه الحاكم.

تسمية المولود يوم سابعه وحلق شعره والتصدّق بوزنه ذهباً أو فضة:

يُسنّ تسمية المولود في اليوم السابع من ولادته، كما يسنّ أن يُختار له من الأسماء ما كان حسناً.ودليل ذلك قول النبي -صلى الله عليه وسلم -: " إنكم تُدْعَوْن يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم، فأحسنوا أسماءكم". أخرجه أبو داود.

كما يسنّ حلق رأس المولود، ذَكَراً كان أو أنثى، يوم سابعه بعد ذبح العقيقة، ويتصدق بزِنة شعره ذهباً أو فضة.

التأذين في أذن المولود:

ويُسنّ أن يُؤذَّن أذان الصلاة في أذن المولود اليمنى، حين يولد، وتُقام الصلاة في أذنه اليسرى، ليكون إعلامه بالتوحيد أول ما يقرع سمعه عند قدومه إلى الدنيا. روى الترمذي عن عبيدالله بن أبي رافع عن أبيه قال: (رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -أَذَّن في أُذُن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة).

تحنيك المولود:

ويستحبّ أن يُحَنَّك المولود بتمر، سواء كان ذكراً، أم أنثى.

والتحنيك: أن يُمضغ التمر، ويُدلك به حَنَك المولود، حتى ينزل إلى جوفه شيء منه، فإن لم يكن هناك تمر، حُنِّك بشيء حلو.

روى مسلم عن أبي موسى - رضي الله عنه - قال: (ولد لي غلام، فأتيت به النبي - صلى الله عليه وسلم -، فسماه إبراهيم، وحنكه بتمر).

وبناء على الحديث ، قال العلماء: يستحبّ حمل المولود بعد ولادته إلى أهل الصلاح والتقوى، لتحنيكهم، والدعاء لهم بالخير والبركة.

ختان الطفل:

الختان واجب عند الشافعية على الذكور والإناث.
ثم إن الواجب في حقّ الذكر قطع الجلدة التي تغطي الحشفة.
وفي حقّ الإناث قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج.
وقيل: الختان واجب على الذكور، دون النساء.
وقت الختان: يسنّ لوليّ الطفل أن يختنه في اليوم السابع من ولادته، إن رأى الخاتن أن الطفل يطيق ذلك، ولم يكن مريضاً.

حكمة مشروعية الختان:

والحكمة من مشروعية الختان إنما هي المبالغة في الطهارة، والنظافة، ولا شك أن إزالة القُلْفة أضمن لذلك، وأعون عليه.

التهنئة بالمولود:

ويستحبّ أن يهنئ الرجال الوالد، والنساء الوالدة بالمولود، يقولون له: بارك الله لك في الموهوب لك، وشكرت الواهب، وبلغ أشُدَّه، ورُزقت بِرَّه.
ويستحب للوالد أن يجيبهم بقوله: بارك الله لكم، وبارك عليكم، وأجزل ثوابكم.
وكذلك يقال للمرأة الوالدة، وتقول هي لهنّ، ما يقول الرجل للرجال.
والله تعالى أعلم.
الأطعِمَة والأشربَة

- ما يحلّ من الأطعمة وما يحرم –

قال سبحانه وتعالى: [وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ] (الأعراف: ١٥٧). قام حكم الأطعمة حلاًّ وحرمة على المبادئ الثلاثة التالية:

المبدأ الأول: كل حيوان استطابته العرب في حال الخصب والرفاهية، وفي عصر النبي - صلى الله عليه وسلم - فهو حلال.

ويدخل في هذا الباب:

ا- كل حيوان لا يعيش إلا في البحر، وهو السمك بكل أنواعه، وأسمائه.

ب - الأنعام: وهي الإبل، والبقر، والغنم، والمعز، والخيل، وبقر وحُمُر الوحش، والظباء والأرانب، وغيرها مما استطابه العرب، وقد جاء الشرع بحلِّها.و يستثنى ما ورد الشرع بتحريمه ،كالبغال والحُمُر الأهلية. وكل حيوان استخبثه العرب في عصر النبي - صلى الله عليه وسلم - كالحشرات ونحوها، فهو حرام إلا ما ورد الشرع بإباحته خصوصاً: كاليربوع، والضَّبّ، والسمُّور، والقنفذ، والوبر، وابن عرس، وغيرها.

اليربوع: دابّة نحو الفأرة، لكن ذنبه أطول، وكذلك أُذُناه، ورجلاه أطول من يديه.

الضَّبّ: دابّة تشبه الجرذون، ولكنه أكبر منه قليلاً.

السمُّور: وهو حيوان يشبه السنور، وهو من ثعالب الترك.

الوَبْر: دابة أصغر من الهر كحلاء العين لا ذنب لها.

ابن عرس: دابّة رقيقة تعادي الفأر، وتدخل حجره وتخرجه.

المبدأ الثاني:

يحرّم من السباع كل ما له ناب قويّ يفترس به: كالكلب، والخنزير، والذئب، والدب، والهرّة، وابن آوى - وهو حيوان فوق الثعلب ودون

الكلب، طويل المخالب ـــــ والفيل، والسـبع، والنمر، والفهد، والقرد، وأمثالها مما ناب قوي يفترس به.

فإن كان نابه ضـعيفاً، لا يبلغ أن يفترس به، لم يحرّم أكله؛ كالضـبع والثعلب.

روى الترمذي عن ابن أبي عمّار، قال: قلت لجابر - رضي الله عنه -: (الضَّبُع صيد هي؟ قال: نعم. قال: قلت: آكله؟ قال: نعم. قال: قلت له: أقاله رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ قال: نعم).

ويحرّم من الطيور كل ما له مخلب؛ أي ظفر قوي يجرح به: كالنسـر، والصقر، والباز، والشاهين، والعقاب.

روى مسلم عن ابن عباس رضـي الله عنهما قال: (نهى رسـول الله - صـلى الله عليه وسـلم - عن كل ذي ناب من السـباع، وعن كل ذي مخلب من الطيور).

المبدأ الثالث:

يحرّم كل حيوان ندب قتله: كحية، وعقرب، وغراب، وحدأة، وفأر، وكل ما ثبت ضرره.

عن عائشة رضـي الله عنها، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " خمس من الدواب كلهنّ فاسـق، يقتلن في الحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور". أخرجه البخاري

حالة الضرورة:

يستثنى من عموم الحكم الذي اقتضته هذه المبادئ الثلاثة حال ضرورة تلبّست بإنسان، فيحلّ له إذا اضطر أن يأكل من الميتة المحرمة، ومن الحيوانات التي ثبتت حُرمة أكلها، يأكل ما يسـدُّ رمقه، ويبقى عليه حياته، وذلك عملاً بقول الله عزّ وجلّ

[فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ]

خاتمة في بعض ما يحرم:

ا- تحرّم الحشرات كلها؛ ويعفى عن دود الخلّ، والفاكهة إذا أكل معهما.

ب- يحرم من الطيور: الببَّغا والطاووس والرَّخَمَة والخُطَّاف والخُفَّاش، ويقال له الوطواط.
ج- كل متنجس لا يمكن تطهيره: وهو كل مائع وقعت فيه نجاسة: كخل، وزيت، ودبس، وغيرها.
د- ما يضرّ البدن: كالأحجار، والتراب، والزجاج، والسم، والأفيون وغيرها.

الأشربة المحرمة و المخدرات

الأصل في الأشربة الحلّ:
الأشربة الأصل فيها الإباحة والحلّ: لعموم قول الله عزّ وجلّ: [هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً] (البقرة: ٢٩).
لكن يستثنى ما دلَّ الدليل على حرمته.

ما يحرم من الأشربة:

١ - ما كان منها ضاراً، كالسم، وغيره، لأن ذلك يفسد الجسم، ويُتلفه.
٢ - ما كان نجساً كالدم المسفوح، والبول، أو لبن ما لا يؤكل لحمه .
٣ - ما كان مُسكِراً، سواء كان خمراً، وهو المتخذ من العنب، أو كان غير خمر، وهو المتخذ مما سوى ذلك.

لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: " كلّ شراب أسكر فهو حرام". رواه البخاري ، ولقوله عليه الصلاة والسلام، "كل مُسكِر خمر، وكل خمر حرام". رواه مسلم
كل ما ثبت أن شرب كمية منه يورث السُكْر، فلا يجوز تناول شيء منه مطلقاً، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " كلّ مُسكِر حرام، ما أسكَر الفَرَق منه، فَمَلْءُ الكفّ منه حرام". رواه الترمذي و ابو داوود
الخمر، وكل مائع مُسكِر، نجس في مذهب الشافعية.
من المتّفق عليه أن شرب المُسكِر عمداً من كبائر الإثم، وعقوبته يوم القيامة عقوبة شديدة، ما لم يتدارك الله عبده بالمغفرة والصفح.

المخدرات المختلفة

المخدرات: كل ما يسبب حالة تغشي العقل والفكر من الكسل والثقل والفتور،من بنج، وأفيون وحشيشة، ونحوها.

حكم المخدرات:

يحرّم تعاطي المخدرات على اختلافها، كيفما كان تعاطيها، لما فيها من الإضرار بالعقل والجسم، ولما تستلزم من الأمراض والنتائج الضارّة المختلفة، التي لم تعد خافية على أحد، فهي داخلة ـــ من حيث التحريم ـ في حكم المُسكِرات.

روى أبو داود عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: (نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن كل مُسكِر، ومفتر) وأخرجه أحمد في المسند

حالات استثنائية:

هناك حالات استثنائية تخرج من عموم حكم الخمر والمخدر، نذكرها فيما يلي:

الحالة الأولى: حالة الضرورة: غصّ بلقمة طعام، وليس حوله ما يسيغها به إلا جرعة خمر، أو نحوها من المسكرات، جاز له أن يسيغ لقمته تلك، بجرعة الخمر، اتقاء الهلاك.

الحالة الثانية: التداوي: وصف الطبيب دواء للمريض، وكان ممزوجاً بمُسكِر مزجاً استهلك صفات المسكر، وخصائصه، وليس في الظاهر دواء آخر يقوم مقامه، جاز للمريض تناوله للضرورة، والحاجة لذلك.

أما المُسكِر الذي لم يستهلك في غيره من الأدوية، فلا يجوز تناوله للاستشفاء، وإن أشار به الطبيب، أو أمر بذلك.

وروى البخاري تعليقاً عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم).

الحالة الثالثة: العمليات الجراحية:

اضطرار الطبيب إلى الاستعانة بمخدر من أجل إجراء عملية جراحية، ونحوها للمريض، بمعنى أن المريض لا يكاد يتحمّل ألم الجراحة بدون

مخدر: (والآلام الشديدة تنزل منزلة الضرورة) فلا مانع في مثل هذه الحالة من الاستعانة بالمخدر سواء كان على كيفية حقنة، أو شرب، أو ابتلاع.

اللِّبَاسُ والزِّينَة

الأصل في أحكام اللباس والزينة الحلّ:

إن الأصل في أحكام اللباس والزينة، سواء كان في البدن، أو في الثياب، أو المكان، إنما هو الحلّ والإباحة ، إلا ما استثنى من ذلك بنصوص خاصة.

قال الله سبحانه وتعالى: [قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِي لِلَّذِينَ آمَنُواْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ] (الأعراف: ٣٢).

ما استثنى من عموم الحل:

١ - تحريم الذهب والفضة في غير البيع والشراء ونحوهما

لا يجوز استعمال الذهب والفضة في أي نوع من أنواع الاستعمال، ما عدا البيع والشراء، ونحوهما، فلا يجوز أن يتخذ منهما أواني للأكل والشرب، ولا أن يجعل منهما أدوات الكتابة، أو الاكتحال، أو تزيين البيوت، والمجالس، والمساجد، والحوانيت وغيرها، سواء كانت هذه الأشياء المستعملة من الذهب والفضة صغيرة أو كبيرة.

وكما يحرّم استعمال الذهب والفضة فيما ذكر، يحرم اتخاذهما أيضاً في ذلك، ولو من غير استعمال، لأن ما حرم استعماله حرم اتخاذه.

روى مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " من شرب في إناء من ذهب أو فضة، فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم".

حكم استعمال الأواني المموَّهة بالذهب والفضة: التمويه ــ وهو الطلي ـ بالذهب والفضــة، إن كان قليلاً بحيث إذا عُرِض على النار لم يتحصّــل منه شـــيء، حلّ وإن كان كثيراً، بحيث يتحصّــل منه شـــيء إذا عرض على النار حرم، ولم يجُز عندئذٍ استعمال الإناء المموّه، ولا اتخاذه.

ويحرم تمويه وطلي سُقف البيوت، وجدرانها بالذهب والفضة، ولو كان ذلك قليلاً، لا يتحصّل منه شيء إذا عرض على النار.

حكم استعمال الأواني المتخذة من المعادن النفيسة:

يجوز اســـتعمال الأواني المتخذة من المعادن النفيســـة، غير النقدين - كـالمـاس واللؤلؤ، والمرجـان، واليـاقوت، والزمرد، والزجـاج وغيرها - لعدم ورود نص بالنهي عنها، والأصــل في هذه الأشــياء الإباحة، ما لم يرد دليل التحريم، وليس ثمة من دليل. وقياســـها على الذهب والفضـــة غير صحيح.

ما يستثنى من هذا التحريم:

الأول: اتخاذ النسـاء من الذهب والفضــة حلياً للزينة، بالقدر المعتاد، من غير سرف ولا شطط.

الثاني: اتخاذ خاتم من فضـة، فقد صـحّ أن النبي - صـلى الله عليه وسلم - اتخذ خاتماً من فضة. أما خاتم الذهب للرجال فحرام مطلقاً.

الثالث: حالة الضـــرورة، وذلك إذا لم يجد غير آنية من ذهب أو فضـــة فإنه يباح له عندئذٍ استعمالها للضرورة.

ومثل هذا ما لو جدع أنفه، فاســـتعاض عنه أنفاً من ذهب، أو احتاج أن يشـــد أســـنانه بالذهب، فإنه يباح في هذا وأمثاله من حالات الضـــرورة استعمال الذهب.

٢ - تحريم لبس الحرير للرجال

والحرير أيضـــاً حرام على الرجال لبســـاً، واســـتعمالاً في أي وجه من وجوه الاستعمال: كالجلوس عليه، والتستر، والتدثر به، لكنه حلّ للنساء والصـغار، فقد روى الترمذي بسند حسن عن أبي موسـى الأشـعري -

رضـي الله عنه - أن رسـول الله - صـلـى الله عليه وسـلم - قال: " حُرِّم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأُحلّ لإناثهم".

ما استثنى من هذا التحريم:

يستثنى من هذا التحريم للحرير على الرجال حالتان:

الحالة الأولى: حالة الضـــرورة، وهي ما إذا كان لم يجد غيره، لســتر عورتـه، أو وقـاية جســمـه من الحر، أو البرد، فـإنـه عنـدئـذٍ يُبـاح لبس الحـرير، ريثمـا يجـد غيره، لأن الضـــرورات تُبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها.

الحالة الثانية: الحاجة إلى لبســه، لدفع ضـرر، كما إذا كان في الإنسـان مرض، وكان لبس الحرير يُسارع في شفائه، أو يخفف من آلامه.

حكم لبس الحرير إذا كان مخلوطاً بغيره:

إن كـان الحرير في الثوب أكثر وزنـاً من غيره حرم لبس هـذا الثوب واســتعماله على الرجال، وإن كان وزن غير الحرير أكثر حلّ لبســه واســتعماله. لأن الحكم إنما يدار على الأكثر منهما، فيُسـمى باســمه، ويعطى حكمه. فإن استوى وزن الحرير وغيره، حَلّ لبسـه واستعماله، ترجيحاً لجانب الحل، لأنه الأصل.

تعليق ستائر الحرير على الأبواب والجدران:

يحرم تعليق ستائر الحرير على الأبواب، والجدران، وغيرهما ويستوي في هذا التحريم الرجال والنساء، لما في ذلك من الكبر والخيلاء.

ولكن العلماء اســتثنوا من ذلك الكعبة المشــرفة، فأجازوا كســوتها بالحرير، لفعل السلف والخلف لذلك من غير نكير. ولا يلحق بها غيرها من سائر المساجد والبيوت.

٣ - تحريم الخضاب بالسواد

يرحم صـبغ شـعر الرأس واللحية بالسـواد للرجال والنســاء. ويسـتحب خضاب الشيب، وصبغ الشعر بغير السواد للرجال والنساء، بصفرة، أو حمرة.

روى مسلم عن جابر - رضي الله عنه -، قال: أتي بأبي قحافة يوم الفتح، ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد".
وروى الترمذي عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " غيروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود".

٤ - تحريم مواصلة الشعر

وصل الشعر بشعر آدمي آخر حرام على الرجال والنساء، أيامى أو متزوجين، للتجمّل أو غيره، وهو كبيرة من الكبائر، لورود اللعن لفاعِله، والمعاون فيه.
وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي، فإن لم يكن لها زوج فهو حرام، وإن كان لها زوج، فإن فعلته بإذنه جاز، وإن فعلته بغير إذنه لم يجز.
أما تحمير الوجه، وتطريف الأصابع، فإن أذن به الزوج جاز، وإن لم يأذن لم يجز.
أما وصل الشعر بخيوط من الحرير، ونحوه، مما لا يشبه الشعر فجائز، وليس منهياً عنه، لأنه ليس له حكم الوصل، إنما هو مجرد الزينة.
روى مسلم عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، قالت: جاءت امرأة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقالت: يا رسول الله، إن لي ابنة عُرَيِّساً، أصابتها حَصْبة فتمرَّق شعرها، أفأصِله؟ فقال: " لعن الله الواصلة والمستوصلة".

٥ - تحريم الوشم، والنمص، والتفليج

الوشم: هو أن تغرز إبرة، أو نحوها في ظهر الكف، أو المعصم، أو الوجه، أو الشفة، أو غير ذلك من البدن، حتى يسيل الدم، ثم يحشى محل الغرز بكحل، ونحوه، فيخضرّ.
النمص: نتف الشعر من الوجه.
التفليج: تفريق ما بين الثنايا والرباعيات من الأسنان بالمبرد، ونحوه.

وهذه الثلاثة - الوشم، والنمص، والتفليج - حرام على الرجال والنساء، لا فرق بين الفاعل والمفعول به، ذلك لورود اللعن عليه، ولا يلعن إلا على فعل محرّم، بل على كبيرة من الكبائر.

روى مسلم عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه -، قال: (لعن الله الواشمات والمُستوشمات، والمتنمِّصات والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله، ما لي لا ألعن من لعنه رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - وهو في كتاب الله " [وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا].

ما يستثنى من تحريم ما سبق:

يستثنى من تحريم النمص، إزالة ما نبت في وجه المرأة، من لحية، وشارب، فلا يحرم إزالتهما، بل يستحب، لأن النهي إنما هو لما في الحواجب، وما في أطراف الوجه.

وكذلك إذا احتيج إليه لعلاج، أو عيب في السن، فلا بأس به، لأن المحرّم إنما هو المفعول لطلب الحسن، والتجميل، والتغيير لخلق الله عزّ وجلّ.

٦ - تشبه الرجال بالنساء، والنساء بالرجال:

تشبّه الرجال بالنساء إنما يكون في اللباس والزينة، مثل لبس الأساور والأقراط، والأطواق.

وكذلك في الكلام والمشي: كتكلّف التثني والتكسر، وترقيق الصوت، وتليين الكلام، وغير ذلك مما تكون عليه النساء في العادة.

وتشبّه النساء في الرجال إنما يكون بالزي، وبعض الصفات: كتكلف الخشونة والرجولة، وحلق الشعر، ونحو ذلك مما عليه الرجال في العادة.

حكم هذا التشبّه:

وهذا التشبّه من كلٍّ من الجنسين بالآخر حرام، بل هو كبيرة من الكبائر، لورود اللعن لفاعله.

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال).

أما إن كان ذلك خلقة، من غير تصنّع ولا تكلّف، فلا يلام عليه، ولكن عليه أن يتكلف إزالة ذلك عن نفسه. وإن كان بقصد، وتكلّف، فهو المحرّم المذموم.

٧ - تحريم التصوير

تصوير الإنسان والحيوان، وكلّ ما فيه روح حرام، وهو من كبائر الإثم، لأنه متوعَّد عليه بوعيد شديد في صريح السنّة الشريفة.

لا فرق في هذا التحريم بين ما إذا كان هذا التصوير على ما يمتهن ويُهان أو على ما يعظم ويكرم.

ولا فرق بين ما كان منه على بساط، أو ثوب، أو درهم، أو دينار، أو ورق، أو إناء، أو حائط، أو على غير ذلك.

ولا فرق بين ما له ظل وما لا ظل له. فتصوير كل ما فيه روح حرام، كيفما كان، وعلى أي شيء كان.

ويستوي في الحرمة المصوِّر، ومن تقدم إلى المصوِّر ليصوره، لأنه معاون له على المعصية، وإن كان عذاب المصور أكبر، وإثمه أعظم.

أما تصوير ما لا روح فيه، كالشجر، والنبات، والجماد، فليس بحرام، ولا إثم في فعله.

هذا حكم نفس التصوير.

وأما اتخاذ ما فيه صورة حيوان، أو إنسان واقتناؤه، فنقول: إن كانت هذه الصور معلَّقة على حائط، أو منقوشة في ثوب مما لا يعدّ ممتهناً، فاتخاذها حرام، ولا يجوز إبقاؤها، بل يجب نزعها، وإزالتها من مكانها.

وإن كانت في بساط يداس، أو وسادة ومخدّة يُتّكأ ويُجلس عليهما، ونحوهما مما يُمتهن، فليس بحرام.

ما يستثنى من تحريم اتخاذ الصور:

الأول: الترخيص لصغار البنات والصبيان في لِعَب الأولاد.

الثاني: حالة الضرورة، فإذا دعت ضرورة، أو حاجة أمنية إلى اتخاذ صورة، جاز اتخاذها، ولكن بقدر الضرورة، والحاجة، لأن الضرورة، أو الحاجة تقدّر بقدرها.

أدلة تحريم التصوير:

روى مسلم عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " إن أشدَّ الناس عذاباً يوم القيامة المصورون".

و روى البخاري عن أبي طلحة - رضي الله عنه -، صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، أنه قال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قال: " إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة تماثيل".

الكَفّارَات

الكفارة اصطلاحاً: فعل ما من شأنه أن يمحو الذنب: من عتق، وصدقة، وصيام، بشرائط مخصوصة.

والكفارات شرعاً هي جوابر للخلل الذي أوقعه الإنسان في تصرفاته. فهي ترميم لما قد أفسده وإصلاح لما قد أخطأ به، وإزالة لآثار ما قد ترتب على فعله. وفتح باب القُرْب إلى الله عزّ وجلّ.

أنواع الكفارات:

والكفارات شرعاً متعددة، ومتنوعة، ولقد رأينا أن نجمعها جميعاً هنا في بحث مستقل، تحت عنوان (الكفارات) تيسيراً على القارئ إذا أراد معرفتها، والوقوف على أحاكمها في مكان واحد، والله الموفق.

١ - كفارة إفساد الصوم بالجماع في رمضان

الكفارة التي تَجِب بإفساد الصوم هي:

١ - عتق رقبة مؤمنة، أي نفس رقيقة، ذكراً كانت، أم أنثى، وهذا إنما يكون حيث يوجد الرقيق.

وشرط هذه الرقبة - لتصح كفارة -:

أ- أن تكون مؤمنة.

ب- أن تكون خالية من العيوب التي تخل بالعمل والكسب: كالعمى والشلل، ونحوهما.

٢ - الصوم إن لم يجد الرقبة، أو لم يقدر عليها، لنحو فقر، وغيره. ويجب صوم شهرين متتابعين.

٣ - الإطعام إن لم يستطع الصوم، فيجب أن يُطعِم ستين مسكيناً، لكل مسكين مدّ من غالب قوت البلد.

وهذه الكفارة مرتبة على الشكل الذي ذكرناه، فلا ينتقل إلى خصلة منها حتى يعجز عن التي قبلها.

فإن عجز عن الكل، ثبتت الكفارة في ذمته حتى يقدر على خصلة منها.

على من تجب كفارة إفساد الصوم:

إنما تجب كفارة إفساد الصوم بالجماع في رمضان على الزوج المجامع، ولا تجب على الزوجة الموطوءة.

موجب هذه الكفارة:

وموجب هذه الكفارة: هو إفساد صوم يوم من أيام رمضان بجماع بشرط أن يكون المجامع:

أ- ذاكراً لصومه.

ب- عالماً بالحرمة.

ج- غير مترخص بسفر أو مرض.

فمن فعل ذلك ناسياً، أو جاهلاً بالحرمة، أو أفسد صوماً غير صوم رمضان، أو أفطر متعمداً، ولكن بغير الجماع، فلا كفارة عليه .

٢ - كفارة المسافر والمريض إذا لم يقضيا الصوم من عامهما

من فاته شيء من رمضان بسبب سفر، أو مرض، وجب عليه قضاؤه، في نفس العام الذي أفطر فيه، قبل حلول شهر رمضان من العام الذي يليه.

قال الله عزّ وجلّ: [فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ] (البقرة: ١٨٤).

[أي فعليه صيام أيام أخر بعدد ما أفطر].

فإن لم يقض ما أفطر تساهلاً، حتى دخل عليه رمضان آخر، أثم ولزمه مع ذلك كفارة. وهذه الكفارة: هي: أن يُطعِم عن كل يوم مداً من غالب قوت البلد، يتصدق به على الفقراء.

وتتكرر الكفارة بتكرّر السنين، فإذا أخّر القضاء حتى دخل رمضان ثانٍ لزمه مُدّان عن كل يوم مع القضاء، وهكذا.

أما إن استمر عذره حتى دخل رمضان آخر، فلا شيء عليه إلا القضاء.

فإن مات قبل أن يتمكن من القضاء، فلا شيء عليه.

وإن مات بعد التمكّن من القضاء، ولم يقضِ صام عنه وليّه ندباً الأيام الباقية في ذمته، فإن لم يصم عنه وليه، أطعم من تركته وجوباً كل يوم مداً من غالب قوت البلد، وتبرأ ذمته عند الله عزّ وجلّ.

٣ - كفارة الكبير العاجز عن الصوم

إذا اضطر الكبير العاجز عن الصوم إلى الفطر، كان له ذلك، ووجب عليه أن يتصدق عن كل يوم بمد من غالب قوت البلد، ولا يجب عليه ولا على أحد من أوليائه غير ذلك.

ودليل ذلك ما رواه البخاري عن عطاء، أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقرأ: [وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ] (البقرة: ١٨٤).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: (ليست بمنسوخه، هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان الصوم، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً).

٤ - كفّارة الحامل والمُرضِع إذا أفطرتا خوفاً على طفلهما

إذا أفطرتا الحامل والمُرضِع خوفاً على طفلهما، وذلك بأن تخاف الحامل من إسقاط الحمل إن هي صامت، أو تخاف المرضع أن يقل لبنها، فيهلك الولد إن هي صامت، وجب عليها القضاء والكفارة:

وهي أن تتصدق بمد من غالب قوت البلد عن كل يوم أفطرته، تعطيه للفقراء.

أما إذا أفطرتا خوفاً على نفسيهما، سواء خافتا مع ذلك على الولد أم لا، فلا يلزمهما إلا القضاء فقط، ولا كفارة حينئذٍ عليهما.

٥ - كفارات الحج

الكفارات في الحج على خمسة أقسام. وهي عبارة عن دماء واجبة، أو ما يقوم مقامها.

القسم الأول: الدم المترتب المقدر:

وهذا الدم إنما يجب بترك واجب من واجبات الحج: كالإحرام من الميقات، أو رمي الجمار، وغيرهما من واجبات الحج المعروفة.

فإذا ترك واجباً مما ذكر، وجب عليه أولاً:

ذبح شاة مجزئة في الأضحية. أو سُبع بقرة، أو سُبع بدنة.

فإن لم يجد شيئاً من ذلك، وجب عليه أن يصوم عشرة أيام: ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

ويدخل في هذا القسم - وهو الدم المرتب المقدّر - دم التمتّع، ودم الفوات للوقوف بعرفة، بعد التحلل بعمرة.

القسم الثاني: الدم المخير المقدّر:

وهذا يجب عند فعل محظور من محظورات الحج: كحلق شعر، وتقليم ظفر، ولبس مخيط، وغير ذلك من محظورات الإحرام.

ويجب على من فعل شيئاً من ذلك:

ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو التصدق بثلاثة آصع على ستة من مساكين الحرم، لكل مسكين نصف صاع من بُر، أو شعير.

ويكفي لوجوب هذه الكفارة، إزالة ثلاث شعرات، أو تقليم ثلاثة أظفار.

القسم الثالث: الدم المخير المعدل:

وهو الدم الواجب بقتل صيد حالة الإحرام بحج أو عمرة، أو في الحرم، ولو من حلال. فمن فعل شيئاً من ذلك، وجب في حقه - إن كان للصيد مِثْل، أو شبه صوري-:

أن يذبح المثل في الحرم من النعم. أو يشتري لأهل الحرم حباً بقدر قيمته، يوزعه على فقرائهم. أو يصوم عن كل مد يوماً.

وإن لم يكن للصيد مثل، فهو مخير بين أمرين: الإطعام، أو الصيام.

إلا الحمام، فيجب في الحمامة شاة.

القسم الرابع: الدم المرتب المعدل:

وهو الدم الواجب بالإحصار، فمن مُنع من الحج بعد إحرامه، تحلل بذبح شاة في مكانه الذي أحصر فيه مع نية التحلل، ثم يحلق رأسه، أو يقصر شعره.

فإن لم يستطع، فليطعم بقدر ثمن الدم يوزعه على الفقراء.

فإن عجز عن الإطعام صام عن كل مد يوماً.

القسم الخامس: الدم المرتب المعدل أيضاً:

وهذا الدم هو الواجب بالوطء قبل الإحلال الأول، ويجب عليه أن: يذبح بعيراً، فإن عجز ذبح بقرة، فإن عجز ذبح سبع شياه،

فإن عجز عن ذلك كله، قُوِّم البعير، واشترى بقيمته طعاماً، وتصدق به على فقراء الحرم.

فإن عجز عن الإطعام صام عن كل مد يوماً.

هذا ولا يجزئ الذبح والإطعام إلا في الحرم، وأما الصيام فيصوم حيث شاء.

والمراد بالترتيب في هذه الدماء: أنه لا يجوز أن ينتقل إلى الثاني إلا عند عجزه عن الأول، وهو ضد التخيير، فهو مفوّض إليه، أن يفعل ما يختاره والمراد بالتقدير فيها: أن الشرع قد قدر البدل المعدول إليه سواء كان ترتيباً أو تخييراً.ويقابله التعديل، ومعناه، أنه أمر فيه بالتقويم، والعدول إلى الغير بحسب القيمة.

٦ - كفارة اليمين

ومن حنث في يمين غموس، أو غير غموس، وجب عليه كفارة، وهو مخير فيها أولاً بين ثلاثة أشياء:

١ - عتق رقبة مؤمنة، ويكون هذا حيث يوجد الرقيق.

٢ - إطعام عشرة مساكين ، من أوسط ما يطعم الإنسان أهله.

٣ - كسوة عشرة مساكين، بما يسمى في العُرْف كسوة، فالمئزر، والجورب، وغطاء الرأس على أي شكل كان، كله يسمى كسوة.

فإن عجز عن واحدة من هذه الأشياء الثلاثة التي هو مخير فيها، وجب عليه صيام ثلاثة أيام، ولا يشترط تتابعها.

٧ - كفارة النذر

والنذر الذي تجب فيه الكفارة، إنما هو نذر اللجاج، وهو النذر الذي يقع حال الخصومة، وذلك أن يقول شخص، يريد الامتناع من كلام أحد من الناس، أثناء خصومة بينهما.

يقول: إن كلمته فلله علي حجة.

وحكم هذا النذر أن المعلق عليه إذا وقع، وجب على الناذر إنجاز ما نذره والتزمه، وهو الحج مثلاً، أو إخراج كفارة يمين، يختار واحداً منهما.

٨ - كفارة الظهار

والظهار أن يشبه الزوج زوجته في الحرمة بإحدى محارمه: كأمه وأخته، فيقول لزوجته: أنت علي كظهر أمي.

إذا نطق الزوج بلفظ الظهار، وهو تشبيهه زوجته بأحد محارمه، فإنه يُنظر:

فإن اتبع كلامه هذا بالطلاق، فإن حكم الظهار يندرج في الطلاق، أما إن لم يتبع الظهار بالطلاق تلزمه كفارة، يكلف بإخراجها على الفور.

وهي حسب الإمكان وفق ما يلي:

١ - عتق رقبة مؤمنة.

٢ - صيام شهرين متتابعين

٣ - إطعام ستين مسكيناً، وذلك إذا لم يستطع الصوم، أو لم يستطع الصبر على تتابع الصوم؛ لهرم أو مرض.

وهذه الخصال الثلاثة مرتبة على نحو ما ذكرنا، فلا ينتقل إلى واحدة منها، حتى يعجز عن التي قبلها.

ومعنى كون المظاهر مطالباً بالكفارة على الفور، أنه لا يحلّ له وطء زوجته قبل التكفير بأي الأنواع الثلاثة المذكورة.

٩ - كفارة القتل

يجب على قاتل النفس المحرمة كفارة لحق الله عزّ وجلّ، سواء كان القتل عمداً، أو شبه عمد، أو خطأ، وسواء عفي أولياء المقتول عن الدية المستحقة، أو لم يعفوا، وسواء كان القاتل رشيداً، أو صبياً أو مجنوناً.

وهذه الكفارة هي:

١ - عتق رقبة مؤمنة.

٢ - فإن لم يتمكن من عتق الرقبة فصيام شهرين متتابعين.

فإن عجز عن الصيام، فإنه لا يجب عليه الإطعام لعدم وروده، بل تبقى الكفارة في ذمته حتى يقدر عليها.

١٠ - الكفارة بإقامة الحد

من ارتكب ذنباً من الذنوب التي قدرت في الدين عقوباتها وحدودها: كالقتل والسرقة، والقذف، والزنى، وشرب الخمر، ثم أقيم عليه حد ذلك الذنب في الدنيا، فإن إقامة هذا الحد عليه يكون كفارة لذلك الذنب، ولو لم يتب منه، ولا يعاتب الله عزّ وجلّ عليه في الآخرة.

روى الترمذي عن علي - رضي الله عنه -، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: " من أصاب حداً فعجل عقوبته في الدنيا، فالله أعدل من أن يثني على عبده العقوبة في الآخرة، ومن أصاب حداً فستره الله عليه، وعفا عنه، فالله أكرم من أن يعود إلى شيء قد عفا عنه".

والله سبحانه وتعالى أعلم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الفهرس